والقراءة وغيرها من الذكر الواجب عليه يجب عليه تحريك لسانه وشفتيه
ولهاته قدر امكانه عله في الحلق ويجب على السيد تعليم غلامه العربية
لاجل التكبير ونحوه او تخليته ليكتسب اجرة تعلمه فان لم يعلمه واستكسبه
عصى بذلك منكبيه المنكب بمجمع عظم العضد والكتف بان يقرنها
هو من قرن يقرن كقتل يقتل وفيه لغة من باب ضرب ه مصباح بابه
ولي بها اسوة هو من كلام الشم والمعتمد الاول بالنسبة لمن يمكنه وان
كان الثاني هو اللائق بمحاسن الشريعة كما في الدع ش نعم الاكتفا بالمقارنة
العرفية هو الاكتفا بالمقارنة بجزء منها وقيل غير ذلك تنبيه ذهب
الائمة الثلاث الى الاكتفا بوجود النية قبيل التكبير عميرة مرحومي
لكن سن اي استصحاب النية في جميع صلاته وهذا صريح في انه
يطلب ان يستمر متذكرا لفعل الصلاة وفرضيتها وتعيينها في جميعها
وهو بعيد جدا فليراجع اه قل بخلاف الوضوء فلا يبطل ما مضى منه
بقطع النية اي نية الخروج منه على الاصح لكن يحتاج لنية لما بقي في قيامها
اي الركعة ومنها القيام الثاني من ركعتي صلاة الكسوف شم ر لا صلاة
اي صحيحة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب البازلية لما مر في خبر المسيء
صلاته وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فكبر
ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن والمتيسر معه اذ ذاك الفاتحة فقط الى ان
قال ثم افعل ذلك في صلاتك كلها الا ركعة مسبوق بها حقيقة كان
وجده راكعا او حكما كان زحم عن السجود فلا تتعين فيها بمعنى انه
لا يستقر وجوبها عليه اي فقد وجبت ثم سقطت حل لتحمل الامام
لها عنه بشرط ان لا يكون الامام محدثا او في ركعة زائدة ع ب باربعة
اركان صوابه ثلاثة لان الرابع يجب متابعة الامام فيه قل اي لان
بطيء القراءة انما يجري على نظم صلاة نفسه اذا اتم الفاتحة قبل تمام
انتصاب امامه للركعة التي بعد ركعته ولو بعد رفعه من السجدة الثانية
وقبل وصوله لمحل تجزئ فيه القراءة فاذا جرى على نظم صلاته واتم
سجدتيه فوجد الامام راكعا ركع معه وسقطت عنه الفاتحة او وجده
لم يركع قرأ ما تمكن من قراءته وسقط الباقي وان وجده في اعتدال الثانية
وافقه

وافقه فيما هو فيه ثم صلى ركعة بعده ومثله ما بعده واما اذا لم يتم
الفاتحة الا بعد انتصاب امامه فانه لا يجري على صلاة نفسه فلا يركع
ولا يسجد والامام قائم بل يتابعه فيما هو فيه ويأتي بعد سلامه بركعة
فعلم من هذا ان المغتفر ثلاثة اركان طويلة لا اربعة ه وزال عذره
الا فيه تسامح كما اشار اليه المرحومي اذ المراد بزوال العذر اتيانه بما
عليه ولعل المراد وزال عذره واتى بما عليه فادرك الامام وهو راكع
ففي العبارة حذف فتامل والامام راكع اوهاو للركوع وجب فيتعين
على المأموم المتابعة فلو تخلف عن ذلك وشرع في القراءة عامدا عالما
بالتحريم بطلت صلاته وهذا كله اذا لم يفارقه فان فارقه صحت
صلاته قال الشيخ عميرة ولا يتوقف البطلان على السبق بركنين
فعليين بل تبطل بادنى تخلف ه انظر اج كما لو كان بطيء القراءة اي
فاذا ادرك في الركعة الاولى زمنا يسع الفاتحة وجب عليه اتمامها
وان تخلف عن الامام بثلاثة اركان طويلة فتسقط عنه فاتحة الركعة
الثانية اذا لم يزل عذره الا والامام راكع ويصدق عليه قول الشم
يتصور سقوط الفاتحة في كل موضع حصل للمأموم فيه عذر تخلف
بسببه اي فتسقط فاتحة الركعة الثانية عنه فما بعدها وليس في كلامه
ما يقتضي سقوط فاتحة الاولى ايضا فقول قل لا يخفى ما في كلامه
من الخلل اذ الركعة التي زال العذر فيها لم تسقط فاتحتها وما لمراده
الركعة التي بعدها غير وارد وقوله بعد الصواب ابدال قوله بطيء
القراءة ببطيء الحركة بناء على ذلك وقد علمت انه غير وارد عليه
او نسي انه في الصلاة اي او نسي قراءة الفاتحة فنسيان الصلاة وقراءة
الفاتحة مثله بحث سواء كما ذكره م ر في فصل المتابعة خلافا لما وقع له هنا
في بعض نسخه حيث قال ونسيان للصلاة لا لقراءة الفاتحة وقد علمت
انهما على حد سواء اه اي فاذا تخلف عن الامام بسبب النسيان عن
المتابعة اغتفر له ثلاثة اركان طويلة فان تذكر قبل الشروع في الرابع جرى
على نظم صلاة نفسه والا تابع الامام فيما هو فيه واتى بعده بركعة واذا
جرى على صلاة نفسه فوجد الامام راكعا سقطت عنه الفاتحة ويقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)